



قرار لوزير العدل رقم 20 / م.م.ب/ 24 بتاريخ 24 ابريل 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي  
بالادارة المركزية

إن وزير العدل:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربى الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛

وعلى قرار لوزير العدل رقم 1501.22 الصادر في 22 من ربى الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة العدل؛

قرر ما يلي:

\*\*\*

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم مرصد العدالة المستجيبة للنوع الاجتماعي بالادارة المركزية في وجه جميع الموظفين العاملين بوزارة العدل.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
  - أن يتوفروا على أربع (04) سنوات على الأقل من الخبرة في مجال التهوض بوضعية المرأة والطفل والفتات من ذوي الاحتياجات الخاصة وتسهيل ووجهم للعدالة.
  - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

### المادة الثالثة

تحدد مهام المنصب المزمع شغله وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطاقة موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

### المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
  - وصل التسجيل الإلكتروني؛
  - سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح.
  - يستثنى الموظفون الملحقون بالإدارة المركزية لوزارة العدل من موافقة إدارتهم الأصلية.
- يعتین على السادة الموظفين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، سحب استمارة الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma)

### المادة الخامسة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma) ابتداء من يوم 24 ابريل 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم 10 مايو 2024 والذي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير مناصب المسؤولية - وذلك إلى غاية 17 مايو 2024 الذي يعتبر كآخر أجل لتوصيل هذه المديرية بملفات الترشيح؛

ترفض طلبات الترشيج غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصل بها خارج الأجل المشار إليه أعلاه.

### المادة السادسة

تطبيقا للمادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار وزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً.

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الالكتروني لمديرية الموارد البشرية، ويلصق بمقر الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية، وكذلك بجميع محاكم المملكة.

حرر بالرباط، بتاريخ:  
24 ابريل 2024

وزير العدل  
عبد التواب وهبي